وغير ذلك من الاجناس فيعتبر في ذلك تقدمهم في الاسلام
فان لم يكن لهم تقدم واستووا ولم يعلم الحال فيعتبر
قربهم من ولي الامر فان استووا اعتبر هم باعلاهم درجة
في طاعة الله ونصرته فهذه الجهة العامة واما الجهة
الخاصة بعد التساوي في الجهة العامة فيعتبر في
تقدم الواحد على غيره التقدم بالسن فان استووا فيه
فالتقدم بالشجاعة فان استووا فولي الامر بالخيار ان شاء
اقرع بينهم وان شاء قدم ما تقتضيه نظره واجتهاده
فهذا ما يتعلق بالترتيب والتنزيل واما عطاؤهم وفعله

النظر في حال المرتزقين واعتبار ما يحتاج اليه كل واحد
في سنته لنفسه واولاده ولوازمه ومماليكه وما
وطعامه وكسوته وعلوفة دوابه وما تدعو حاجته
اليه ثم بعد اعتبار ذلك يعتبر محله في العلا والرخا
فيقدر له ما يكفيه لذلك كله ويستغني به لسنته
ثم يتفقد امره في كل حين فان زاد في عياله ولوازمه
زاده بقدر حاجته ثم اختلف اهل العلم ان كان
قد قدر ما يكفيه ويقوم مؤونته ثم كثرت اموال بيت المال
وتجددت بلدان فهل يجوز ان يزاد ماله على قدر كفايته

Copyright © King Saud University